

ملف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من التزام جمعية أصدقاء لاعبي كرة القدم الخيرية بالأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحرص الجمعية على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والامتثال، فقد تم إعداد هذا الملف بهدف تحديد وتقييم المخاطر المحتملة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع الإجراءات والضوابط المناسبة للحد منها ومعالجتها.

ويُعد هذا الملف مرجعاً تنظيمياً ورقابياً يساعد الجمعية على حماية مواردها المالية والإدارية، ورفع مستوى الالتزام والحوكمة، وضمان سلامة العمليات المالية والإدارية المرتبطة بأعمال الجمعية وأنشطتها المختلفة.

ثانياً: أهداف تقييم المخاطر

يهدف هذا الملف إلى:

- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة.
- تقييم مستوى المخاطر وتأثيرها على الجمعية.
- وضع الإجراءات الوقائية والرقابية المناسبة.
- تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والامتثال.
- رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتعاملين مع الجمعية.
- حماية سمعة الجمعية وأصولها المالية والإدارية.
- ضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

يشمل هذا التقييم جميع أنشطة وأعمال الجمعية المتعلقة بـ:

- التبرعات والمنح.
- الحسابات والعمليات البنكية.
- الدعم المالي والعيني للمستفيدين.
- الشراكات والعلاقات الخارجية.
- المتبرعين والمستفيدين والمتعاونين.
- العمليات المالية والإدارية كافة.

رابعًا: منهجية تقييم المخاطر

تعتمد الجمعية في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الخطوات التالية:

١- تحديد المخاطر

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها، سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أو ناتجة عن أطراف خارجية أو تعاملات مالية أو إدارية.

٢- تقييم المخاطر

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى فهم طبيعة المخاطر ومستوى تأثيرها واحتمالية حدوثها، وتصنيفها وفق مستويات الخطورة المعتمدة داخل الجمعية، مع تحديد مدى الحاجة إلى إجراءات وضوابط إضافية.

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار الإجراءات المناسبة لمعالجة المخاطر أو الحد منها أو تجنبها أو قبولها وفقاً لمستوى الخطورة وتأثيرها المحتمل على الجمعية.

خامساً: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(أ) مؤشرات متعلقة بالمتبرعين

- تقديم تبرعات بمبالغ كبيرة أو متكررة لا تتناسب مع الوضع المالي للمتبرع.
- الإصرار على التبرع نقدًا ورفض التحويل البنكي.
- ورود تبرعات من جهات أو أفراد مجهولين أو من مناطق عالية المخاطر.
- تجزئة مبالغ مالية كبيرة إلى دفعات صغيرة لتفادي لفت الانتباه.
- رفض الإفصاح عن مصدر الأموال أو بيانات الهوية.

(ب) مؤشرات متعلقة بالمستفيدين

- تقديم بيانات غير دقيقة أو غير مكتملة.
- تكرار طلبات الدعم بأسماء أو بيانات مختلفة.
- طلب الدعم بطرق غير مبررة أو غير معتادة.
- وجود ارتباطات أو تعاملات مع جهات مشبوهة أو عالية المخاطر.

(ج) مؤشرات متعلقة بالعمليات المالية

- تحويلات مالية لا ترتبط بأنشطة الجمعية المعلنة.
- إيداعات أو سحبات نقدية كبيرة وغير مبررة.
- استخدام حسابات الجمعية كوسيط لتحويل الأموال.
- ارتفاع مفاجئ وغير مبرر في حجم التبرعات أو الإيرادات.

- تحويل مبالغ لجهات خارجية دون مبررات واضحة.

(د) مؤشرات متعلقة بالسلوك العام

- رفض تقديم مستندات تعريفية أساسية.
- محاولات الضغط على الموظفين لتجاوز الإجراءات النظامية.
- تنفيذ عمليات مالية بسرية أو بطرق غير معتادة.
- استخدام وسائل معقدة لإخفاء مصدر الأموال أو وجهتها.

سادسًا: جدول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

م	نوع الخطر	وصف الخطر	مستوى الخطورة	مستوى التأثير	أسلوب التعامل	إجراءات المعالجة
1	مالي	تعرض الجمعية لشبهة غسل أموال	عالي	عالي	إنهاء	تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع الأطراف ذات العلاقة
2	مالي	استقبال تبرعات مجهولة المصدر	عالي	عالي	تجنب	التحقق من هوية المتبرعين ومصدر الأموال
3	مالي	تحويلات مالية غير مبررة	عالي	عالي	معالجة	مراجعة العمليات البنكية بشكل دوري

تقييد الصلاحيات ومراقبة التحويلات	تجنب	عالي	عالي	استخدام حسابات الجمعية كوسيط مالي	مالي	4
التحقق من بيانات المستفيدين وتحديثها دوريًا	معالجة	متوسط	متوسط	تقديم بيانات أو وثائق غير صحيحة	مستفيدين	5
تدريب الموظفين وتفعيل الرقابة الداخلية	معالجة	عالي	متوسط	ضعف الالتزام بالإجراءات الرقابية	إداري	6
حماية الأنظمة الإلكترونية وأخذ نسخ احتياطية	معالجة	عالي	عالي	تسرب البيانات والمعلومات المالية	تقني	7
تحديث السياسات واللوائح بشكل مستمر	معالجة	عالي	متوسط	عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات	قانوني	8

تفعيل آليات الإبلاغ والمتابعة	معالجة	متوسط	متوسط	ضعف متابعة العمليات المشبوهة	تشغيلي	9
تطبيق سياسة سرية البلاغات وحظر التنبيه	تجنب	عالي	عالي	تنبيه الأطراف المشتبه بها بوجود بلاغ	سلوكي	10

سابقًا: إجراءات الحد من المخاطر

تعمل الجمعية على الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

- تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحقق من بيانات المتبرعين والمستفيدين.
- تطبيق الرقابة الداخلية على العمليات المالية والإدارية.
- الفصل بين الصلاحيات والمسؤوليات المالية.
- مراجعة الحسابات والتحويلات البنكية بشكل دوري.
- تدريب الموظفين ورفع مستوى الوعي.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للجهات المختصة.
- المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات.

ثامناً: إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

١- رصد الحالة

يقوم الموظف المختص أو المسؤول برصد العملية أو السلوك المشتبه به أثناء أداء العمل.

٢- توثيق المعلومات

يتم جمع كافة المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بالحالة محل الاشتباه.

٣- رفع البلاغ داخلياً

يتم رفع البلاغ بشكل سري وفوري إلى مسؤول الالتزام أو الإدارة التنفيذية متضمناً:

- تفاصيل الحالة.
- الأطراف ذات العلاقة.
- أسباب الاشتباه.
- المستندات المؤيدة.

٤- دراسة البلاغ

تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البلاغ وتحليل المعلومات والبيانات المرتبطة به.

٥- الإبلاغ للجهات المختصة

في حال ثبوت وجود اشتباه جدي يتم رفع البلاغ إلى الجهات المختصة وفق الأنظمة والتعليمات

المعتمدة.

تاسعاً: إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات

يحظر على أي موظف أو مسؤول أو متعاون في الجمعية القيام بما يلي:

- تنبيه الشخص أو الجهة محل الاشتباه بوجود بلاغ مقدم ضده.
- الإفصاح عن إجراءات التحري أو التحقيق المتعلقة بالبلاغ.

- مشاركة معلومات البلاغ مع أي طرف غير مخول.
- تسريب أو تداول بيانات البلاغات أو الوثائق المرتبطة بها.
- ويُعد ذلك مخالفة تستوجب المساءلة النظامية والإدارية.

عاشرًا: مسؤوليات العاملين

يلتزم جميع العاملين في الجمعية بما يلي:

- الالتزام التام بهذه السياسة والإجراءات.
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه.
- المحافظة على سرية المعلومات والبلاغات.
- التعاون مع الجهات المختصة عند الطلب.
- حضور البرامج التدريبية والتوعوية ذات العلاقة.

الحادي عشر: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذا الملف بشكل دوري أو عند صدور تحديثات تنظيمية أو حدوث تغييرات جوهرية في أنشطة الجمعية أو أعمالها.

الثاني عشر: الاعتماد

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس الإدارة على هذه اللائحة والسياسة وأقرها ووجه بالعمل بموجبها في محضر مجلس

الإدارة الموافق يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/يناير/٢٠٢٥م

